الفصل الأول

النظم القضائية فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

العدالة فى الإسلام

لقد عنى الإسلام عناية كبيرة بتحقيق العدالة حتى جاءت بعض الآيات تحث على ذلك ومنها:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٧] .

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقد سار القرآن الكريم خطوة مهمة فى مجال العدل حتى أنه ألزم المسلمين أن يكونوا عدولاً حتى مع أعدائهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨].

ونجد أن من اهتمام الإسلام بالعدالة، أن جعلها قمة الشروط فى اختيار الخليفة أو الرئيس، وجعل معها العلم والشجاعة، ولكن المفكرين المسلمين قرروا أن الرئيس إذا فقد الشجاعة كان من الممكن أن يجد من حوله الأبطال الشجعان مما يعوضه عن ذلك، وإذا فقد العلم وجد بين العلماء ما يحتاجه من المعرفة، ولكن إذا افتقد للعدل وكان جائراً لم يغنه أحد ولم يغنه شىء.. فالعدالة فى الإسلام هى ضرورة لا رجعة عنها.. وقد قال ﷺ:

(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) وقال: (اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به)[1]

---

(١) الشوكانى. نيل الأوطار ج ٧ ص١٢٩: ١٣٠.

ولذا فقد عنى الإسلام باختيار القاضى أشد عناية ووضع له أحكم الشروط ليكون قادراً على تطبيق القيم الفقهية على القضايا التى ينظرها.

وقد جعل الدين الإسلامى القوانين واحدة لكل الناس وكذلك القضاء واحداً لكل الناس وعندما اتسعت الدائرة الإسلامية رأوا أن يحددوا نظما للقضاء تساعد على تحقيق العدالة لا بحسب الطبقية ولكن للإنصاف بين الجميع وعلى أن يتم ذلك فى أسرع وقت ممكن مراعين القوانين والآداب الإسلامية.

مؤسسات النظم القضائية فى الإسلام

تشعبت النظم القضائية إلى عدة أنواع هى: الشرطة، والحسبة، والنظر فى المظالم، والإفتاء، والقضاء.

وسنلقى الضوء على هذه المؤسسات كل على حدة، وسنحاول ذكر خصائص كل منها، وإن كنا نقرر بداية أن عزل كل منها عن الأخرى لم يكن دقيقا، فطالما أسند للقاضى أن يباشر المظالم والحسبة، وطالما اتسع نطاق الشرطة فشملت الحكم فى الحدود وهكذا.

ويبدو أن السبب فى انكماش مجال إحدى هذه المؤسسات أو اتساع عملها كان يرتبط بالشخص نفسه، فمثلا القاضى القوى الشخصية المهيب الجانب كان يسند له النظر فى المظالم، وصاحب الشرطة إذا كان عادلا عالما أجيز له أن يصدر الأحكام فى الحدود وهكذا.

ومن هذا يتضح أن لكل مؤسسة عملا قائما بذاته تقريبا، وأن الاتساع كان عارضا لسبب خاص، وفيما يلى حديثنا عن هذه المؤسسات كل على حدة بإيجاز.

* * *

أولاً: الشرطـة

يقول ابن خلدون[١] عن الشرطة واختصاصاتها: إنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية، توسّع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، وكان لصاحب الشرطة حقوق ترتبط بالجرائم ، كأن يستعمل بعض العقوبات التى تفيد فى التعرف على المجرم، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويساعد القاضى فى التعرف على المجرم، ويقيم الحدود الثابتة، ويحكم فى القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة ويحاول ارتكابها ولو لم يرتكبها بالفعل.

وعلى هذا فالشرطة كانت تساعد القاضى فى إثبات الذنب على مرتكبه، وتنفذ الحكم الذى يصدره القاضى ضد هؤلاء المذنبين، وبخاصة فيما يتعلق بالحدود.

ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر فى الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على ما يثبت منها، وذلك لأنهم نزهوا القاضى عن الحكم والنظر فى مسائل تتعلق بالحدود كالزنى وشرب الخمر، ثم لأن الشرطة هى التى ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها، ولهذا اختصروا الطريق، وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة[٢]، وما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضى تحتاج إلى أناة ورويَّة، وذلك يعطى فرصة للفساق، ولهذا أعطى ذلك الحق لصاحب الشرطة، لما يمتاز به من الصلابة، والمضاء فى الأحكام، حتى يستطيع قطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة، وتخريب مواطن الفسوق، وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة[٣].

ولما كانت أكثر الجرائم التى تدخل فى اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل، فقد سمى صاحبها "صاحب الليل" أو "صاحب المدينة" فالمدينة تنام،

---

(١) المقدمة ص ١٥٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦، ونفح الطيب للمقرى ج١ ص١٩٣ وتاريخ التمدن الإسلامى لجورج زيدان ج١ ص٢٥٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون.

والشرطة تعس لتمنع العبث، وتنزل العقـاب بمـن يخالـف القوانيـن، أو يرتكب الآثام[١].

ولمحاولة تحقيق أهداف الشرطة جعلت أحيانا أنواعاً ثلاثة :

الشرطة الصغرى لعامة الناس، والشرطة الوسطى لأوساطهم مـن أصـحاب المهن الراقية، والشرطة الكبرى للخاصة والأعيان[٢].

وهكذا لعبت الشرطة دوراً من أدوار النظم القضائية، فكانـت تقـبض علـى الجانى، وتساعد القاضى فى إثبات التهمة، ثم تنفذ حكم القاضى علـى الجـانى، وأحيانا كانت الشرطة تتولى بعض الأمور القضائية وتصدر الأحكام كما رأينـا، ولاتزال الشرطة تباشر أغلب هذه الأمور حتى العهد الحاضـر، فهـى تتـولى الحراسة ومطاردة المجرمين، والقبض عليهم، وتقديمهم للقضاء، وإثبات التهمـة على الجانى، ثم تنفذ الأحكام التى يصدرها القضاة، ومن أجل هذا عنيـت دول كثيرة ومنها مصر بتدريس القانون بكليات الشرطة ليكون ضابط الشرطة عالماً بالحكم والقانون، بالإضافة إلى ما يتمتع به من نفوذ عسكرى صارم.

ولا يقوم رجال الشرطة الآن بالحكم وذلك للرغبة فى توفير العدالة أمام ساحة القضاء بعيدا عن التهديد بالقوة وبمنأى عن التأثيرات النفسية.

ويمكن القول إن تاريخ الشرطة بدأ بعمر بن الخطاب، فقـد كـان مسـتمر العسس، وكان بالليل لا يهدأ إذا هدأ الناس، ويروى أنه طارد شـاربى الخمـر ولاعبى القمار حتى لم يبق ما يسترهم من عمر، ثم نظمت الشرطة فى عهـد الإمام على بن أبى طالب، وذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهـاجمون السكان من حين إلى آخر فينزلون بهم الفزع.

واهتم خلفاء الأمويين بالشرطة على هذا النمط، وكانوا يكلونها أحيانا إلـى القضاة وأحيانا يقوم بها الخلفاء أنفسهم، فلما جاء عصر الدولة العباسية وضع خلفاؤها نظاما محددا للشرطة لاتزال بعض معالمه موجودة حتى العهد الحاضر.

---

(١) المقرى: نفح الطيب ج١ ص١٠١.

(٢) دكتور حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام ج٣ ص٢٨٣، السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى للمؤلف ص١٧٦-١٧٩.

ثانياً: الحسبة

ما الحسبة ؟

الحسبة – كما يقول الماوردى[١]– هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وأساسها قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤] .

الفرق بين المتطوع والمحتسب

وقد يقوم مسلم تطوعا بالأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر، ولكن المحتسب يختلف عن المتطوع، ويعدد "الماوردى" تسعة فروق بين المتطوع للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين المحتسب، وأهمها:

١- التزام المحتسب بذلك دون المتطوع .

٢- التزام المحتسب أن يستجيب لمن يطلب عونه وليس المتطوع ملتزماً.

٣- التزام المحتسب أن يتفحص الأمر ويبحث، أما المتطوع فيباشر الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر عندما يصادفه دون بحث واستقصاء.

٤- وللمحتسب أن يتخذ له فى عمله أعواناً وليس ذلك للمتطوع.

٥- وللمحتسب أن يعزر فى المنكرات الظاهرة تعزيرا لا يصل إلى الحد.

٦- وله أن يرتزق على حسبته من بيت المال.

٧- وله كذلك أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع؛ كالمقاعد فى الأسواق ووسائل البيع، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس للمتطوع كل ذلك[٢].

ويشترط فى والى الحسبة أن يكون حراً عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة، وليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده فيما تختلف فيه الآراء[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٠٨.
(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٢٠٩.
(٣) المقدمة: ص ١٥٨.

الفرق بين الحسبة والشرطة والقضاء

يقرر ابن خلدون أن الحسبة وظيفة دينية، ومجالها فيما ليس فيه سماع بينة، فذلك شأن القضاء، وليست تنفيذ حكم فذلك شأن الشرطة، وإنما ترتبط بأمور ينزه القاضى عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فكأنها بذلك خادمة لمنصب القضاء، ومخففة أعباءه، ولا يتوقف حكم المحتسب على تنازع أو استعداء؛ بل له النظر فيما يصل إلى علمه بطريق ما.

أمثلة لأعمال المحتسب

ويورد ابن خلدون نماذج لأعمال المحتسب منها: المنع من المضايقة فى الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من ثقل الحمل، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة.

ومن أعمال الحسبة كذلك منع الغش فى المكاييل والموازين، ومراقبة النساء فى الأفراح والمآتم والجبانات حتى لا يحدثن حدثًا يخالف الإسلام، ومنها الحسبة على الخبازين لضمان نظافة الخبز وجودته، والحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان وحسن ذبحه، والحسبة على المعلمين لعدم القسوة على التلاميذ، وللمحتسب كذلك حمل المماطلين مع القدرة على الإنصاف والسداد.

ويذكر ابن القيم[١] أن من عمل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى أوقاتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ليؤدوا عملهم بدقة، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة، ويراقب المحترفين لأداء حرفهم بدقة وإخلاص، ويراقب أصحاب المطاعم للتأكد من سلامة الأطعمة، ويمنع صناع الآلات من صنع الآلات المحرمة، ويراقب سلامة النقد، وعدم استبداله بما يدخل فى الربا، وللمحتسب أن يحمى أهل الذمة حتى لايتعرض لهم المسلمون بعدوان.

ويذكر ابن القيم[٢] أن من عمل المحتسب أن يمنع تجمعات المحترفين، وقيام شركات بينهم لأن ذلك يجعلهم يرفعون الأجور، فيوقعون الضرر بأصحاب

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: ص ٢١٩.
(٢) الطرق الحكمية: ص ٢٧٧- ٢٨٩.

الأعمال، ولأن مثل هذه الشركة ليس هناك ما يدعو لها، فليست كالشركة في الصنائع، لأن الصنائع تقوى بالاشتراك وتحتاج له ليتوفر لها رأس مال أكبر وخبرة أوسع، فالشركة هنا لخدمة الناس، وأما شركة المحترفين الذين يستطيع كل واحد منهم أن يباشر عمله وحده فإنها شركة تضر بالناس، ويلزم المحتسب هؤلاء المحترفين أن يعملوا بأجر المثل[1].

ويقول الماوردى فى أحد فصوله التى خصصها للحسبة: إن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، ثم أخذ يفصل القول شارحاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة من جانب والقضاء والمظالم من جانب آخر، وقد قال فى هذا الصدد:

تتفق الحسبة مع القضاء فى جواز الاستعداء، وسماع دعوى المدعى على المدعى عليه، ولكنها فى الحسبة خاصة بثلاثة أنواع من الدعوى هى:

١- أن تكون الدعوى متعلقة ببخس وتطفيف فى كيل أو وزن.

٢- أن تكون متعلقة بغش أو تدليس فى مبيع أو ثمن.

٣- أن تكون متعلقة بمطل وتأخير لدين مستحق مع إمكان السداد.

ولا يجوز للمحتسب أن يسمع الدعوى فى العقود والمعاملات، ولا أن يتعرض للحكم فيها، كما لايجوز له أن ينظر قضية فيها تجاحد وتناكر، فإن ذلك للقاضى إذ ليس للمحتسب أن يسمع بينة ولا أن يحلف يميناً.

وللمحتسب أن يرى مالا يراه القضاة أحياناً، فهو لا يحتاج إلى من يرفع الدعوى له، وله كذلك أن يستعمل نوعاً من السلطة والرهبة ليس للقاضى استعماله.

وأما الفرق بين الحسبة والنظر فى المظالم، فإن النظر فى المظالم وضع لكل ما عجز عنه القضاة، كأن تكون الدعوى ضد من هو عالى الرتبة، ووضعت الحسبة لما ينبغى أن تدفع عنه القضاة من الأمور التى لا تحتاج إلى خبرتهم.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٩- ٢١٠.

الرسول ﷺ أول من باشر أعمال الحسبة

وقد بدأ تاريخ الحسبة فى الإسلام منذ عهده المبكر، وكان الرسول صلوات الله عليه يباشر بعض أعمال الحسبة ويمنع الناس من غش الطعام، وغش السلع، وروى مسلم[١] أنه ﷺ قال لأصحابه: **(إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا يا رسول الله مالنا بدّ، فقال ﷺ: فإذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام)**.

وكان الرسول يُشرك غيره فى أعمال الحسبة، فقد استعمل سعد بن سعيد بن العاص بعد فتح مكة على سوق مكة.

الخلفاء - رضى الله عنهم - والحسبة

وسار الخلفاء سيرة الرسول فى الحسبة فيروى أن عمر بن الخطاب[٢] أراق اللبن المغشوش أدباً لصاحبه، ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا اللبن يتصدق به ولكنه لا يباع، واتجه آخرون إلى بيع اللبن المغشوش بعد إعلان غشه، ويباع بثمن يناسبه، مع إنزال العقوبة بالغاش، وقد استعمل عمر السائب بن يزيد على سوق المدينة.

وقد استمرت الحسبة فى كثير من الأقطار الإسلامية لفترات كبيرة ثم اختفت تدريجيا فيما بعد.

* * *

(١) صحيح مسلم.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: ص ٢٤٧.

obeikandl.com

ثالثاً: النظر فى المظالم

نظر المظالم هو قَودَ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاعيد بالهيبة[١]، وأصلها أن القاضى قد يعجز عن طلب المدعى عليه للمثول بين يديه، أو يعجز عن تنفيذ الحكم عليه، وذلك لمكانة المدعى عليه ووضعه الاجتماعى، فكان علاج ذلك أن وجد الناظر فى المظالم وهو شخص جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، طاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع يجمع بين سطوة الجاه وثبت القضاة[٢].

ومن الواضح أن النظر فى المظالم ينشط، وتكثر مسئوليات المسئول عنه، إذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأمراء، وعجز القضاة عن إحقاق الحق، وإنصاف المظلومين، فحينئذ يكون والى المظالم مرجع الناس، وهو شخص قوى الشكيمة، واسع النفوذ ربما كان الخليفة نفسه أو مندوبه الذى يستمتع بتأييده وسلطانه.

ولما كان والى المظالم يمكن أن يكون غير واسع المعرفة بالقوانين والتشريع فإنه يلزم أن يحضر مجلسه القضاة والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل من أمر ، ويكون فى المجلس كذلك الحماة والأعوان لجذب القوى، وتقويم الجرىء، كما يحضره أيضاً الكتاب ليثبتوا ما يتخذه والى المظالم من قرارات.

ويعدد الماوردى[٣] الأمور التى توكل لوالى المظالم، ويرى أنها عشرة أقسام، نذكر فيما يلى أهمها:

١- النظر فى عدوان الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف والظلم.

٢- جور العمال فيما يجبونه من الأموال.

٣- النظر فى انحراف كتاب الدواوين الذين يثبتون على الناس أكثر مما يستحق منهم.

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٦٤.
(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية.
(٣) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٦٩- ٧٠.

٤- تظلم الجند من نقص مرتباتهم أو تأخرها.

٥- رد الغصوب إلى أصحابها سواء كان الغاصب تصرف باسم السلطان، أو كان من الملاك ذوى القهر أو الغلبة.

٦- إحقاق الأوقاف إذا اعتدى عليها النظار وأخلُّوا بتوزيع إيراداتها.

٧- تنفيذ الأحكام القضائية التى أصدرها القضاة وعجزوا عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره.

٨- النظر فيما عجز عنه المحتسبون فى المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر من ذى طول، أو تعدى ذى شأن على طريق عام.

الفرق بين والى المظالم والقاضى

والى المظالم يقضى بحزم فى كل هذه الأمور، وينفذ قضاءه، ويذكر ابن خلدون[١] أن والى المظالم أوسع دائرة من القاضى لأن وظيفته ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدى، وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره فى البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح.

الرسول ﷺ والنظر فى المظالم

وقد بدأ النظر فى المظالم منذ عهد الإسلام المبكر، فإن الرسول كان يجلس للمظالم ويقضى فيها كما يجلس للقضاء، ويروى أن رجلاً كان له نخل فى حديقة رجل من الأنصار، وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة، فطلب صاحب الحديقة أن يشترى النخل أو أن يناقله (أى يبادله نخلا بنخل) فرفض صاحب النخل، فقال له الرسول: أنت مضار. وأمر الأنصارى بأن يقطع ذلك النخل[٢].

نظر المظالم فى عهد الخلفاء الراشدين

وكان الخلفاء الراشدون يجلسون لنظر المظالم وللقضاء، ويروى أن رجلا مصريا شكا إلى عمر بن الخطاب من ظلم وقع عليه من ابن عمرو بن العاص

---

(١) المقدمة ص ١٥٥.

(٢) رواه أبو داود.

والى مصر، وقد أنصف عمر الشاكى وقضى له بحقه، وفى القصة الشهيرة التى صفع فيها جبلة ابن الأيهم آخر ملوك الغساسنة رجلا من عامة الناس لأنه وطئ ذيل إزاره، قضى عمر بالقصاص، ولما احتج جبلة وقال: أنا ملك وهذا سوقة فكيف تجلسنى بجواره وتقتص له منى، قال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب وذكر له أن أبا موسى الأشعرى غضب عليه فى خلاف وعاقبه بحلق شعره، فكتب عمر إلى أبى موسى قائلا: سلام عليك، أما بعد فإن فلاناً أخبرنى بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعى ذلك، فإن كنت فعلت هذا فى ملأ من الناس فعزمت عليك لقعدت له فى ملأ من الناس حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس، فاقعد له فى خلاء من الناس.

فقدم الرجل بالكتاب على أبى موسى، وتعاظم الناس الأمر، وقالوا للرجل : اعف عنه، فقال: لا والله لا أدع حقى لرجاء أحد من الناس، واستسلم أبو موسى للرجل ليقتص منه، وحينئذ رفع الرجل رأسه إلى السماء وقال: اللهم نحمدك على دين الحق والعدل وأشهدك أنى عفوت عنه من تلقاء نفسى.

الخليفة عبد الملك بن مروان والنظر فى المظالم

ويتضح من هذه النماذج أنها إلى النظر فى المظالم أقرب منها إلى القضاء، لأنها تتصل بشخصيات عظيمة الشأن، ولكن النظر فى المظالم على كل حال، ظل حتى مطلع العهد الأموى مختلطاً بالقضاء دون أن تكون له ما يمكن أن تسمى محكمة قائمة بذاتها، وأول من يمكن أن ينسب له إنشاء هذه المحكمة هو الخليفة عبد الملك بن مروان، فقد حدد يوماً معلوماً من كل أسبوع للنظر فى المظالم التى ترفع إليه، وذلك لأنه أدرك أن بعض ذوى الجاه والحسب استغلوا جاههم وحسبهم، فاعتدوا على الناس، وأخذوا بعض أموالهم، وعجز القضاة عن ردعهم ورد الحقوق التى اغتصبوها إلى أربابها ، وأحس عبد الملك بذلك فجلس

بنفسه لسماع هذه القضايا، وأجلس معه قاضيه "أبا إدريس الأزدى" وأخذ يتصفح قصص المتظلمين، ويحكم فيها فوراً[١].

عمر بن عبد العزيز والنظر فى المظالم

وقفز النظر فى المظالم قفزة كبرى فى عهد عمر بن عبد العزيز، حيث إن الكثيرين من بنى أمية كانوا قد نالوا بعض أموال المسلمين، أو أموال البلاد المفتوحة بطرق غير مشروعة، فجمعهم عمر وهتف بهم قائلا:

إن السابقين أعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها، وما كان لها أن تقبل، وإنى قد بدأت بنفسى فرددت الحقوق إلى أصحابها، رددت القطائع والأموال إلى بيت مال المسلمين، وثنيت بأهلى، وجاء دوركم أيها الناس وأخذ عمر يمزق السجلات الجائرة ويعلن عودة الأرض إلى بيت المال، أياً كان المعطى، وأياً كان الموهوب له[٢].

النظر فى المظالم فى العصر العباسى

وقد طورت محكمة النظر فى المظالم فى العهد العباسى فكانت دار الخلافة تتلقى المظالم وتنظمها فيما يمكن أن يسمى جدول عمل، وكان الخلفاء العباسيون يجلسون للنظر فى المظالم يومين أو أكثر أسبوعيا، وطالما أنصفوا المظلومين وردوا لهم حقوقهم، ومن أشهر من جلسوا للمظالم المهدى والهادى والرشيد والمأمون، وقد ظل ذلك إلى عهد المهتدى، ويقول الماوردى إن المهتدى كان آخر من نظر فى المظالم.

ويروى أن المأمون أنصف امرأة جاءت شاكية من ولده العباس، وكانت ترفع صوتها بالشكوى، فذكرها القاضى بأن صوتها ينبغى ألا يعلو على صوت أمير المؤمنين، فقال المأمون: دعها فإن الحق أنطقها وأخرس خصمها.

وليس من الضرورى أن يجلس الخلفاء أنفسهم للنظر فى المظالم، بل كان يجلس لها كذلك من يملك السلطة العامة، كالوزراء والأمراء، ولم يحتج هؤلاء إلى تقليد جديد لينظروا فيها لأن ولايتهم عامة تشملها، فكان لهم بعموم الولاية

---

(١) إبراهيم نجيب: القضاء فى الإسلام ص ٥٦.

(٢) انظر ابن الجوزى. عمر بن عبد العزيز ص١٠٦.

النظر فى المظالم، أما أولئك الذين لم يفوض لهم عموم النظر فإنهم كانوا يحتاجون إلى تقليد وتولية، وعلى هذا كان النظر فى المظالم يوكل أحياناً إلى الوزراء والأمراء والقضاة ذوى البأس والشدة، وغيرهم ممن يخشى شأنهم[١]، ففى عهد الخليفة المعتضد جلس وزيره عبيد الله بن سليمان نائبا عنه للنظر فى المظالم وناب عن الخليفة كذلك[٢] القائد بدر فى النظر فى مظالم الخاصة، وكان يوم المظالم يوم الجمعة ولعل الذى جعل المعتضد – وهو الخليفة العظيم– يتوقف عن الجلوس للمظالم بنفسه أنه كان مشغولا بأحداث عصره، فترك ذلك للوزير.

على أن الخلفاء العباسيين فى عصور ضعف الخلافة كانوا يتطلعون لاستعادة مكانتهم وللعودة للجلوس لرد المظالم، ولذلك نجد الخليفة القاهر وهو يطلب أن تسند له الخلافة يقدم وعداً بأن يقعد للنظر فى المظالم بنفسه[٣].

وتذكر المراجع أن امرأة اسمها "ثمل" كانت قهرمانة "وصيفة" لأم المقتدر جلست للمظالم سنة ٣٠٦هـ، ومع أن أكثر الفقهاء يشترطون أن يكون القاضى ذكراً، فقد جوز الكثيرون منهم أن تجلس المرأة للنظر فى المظالم، لأن المقصود من محكمة المظالم هو الشدة والبأس، وأما الحكم القضائى فهو يصدر عن القضاة الذين يلزم أن يحضروا هذه المحكمة كما أشرنا من قبل.

أما الأمراء فى العصور المتأخرة فقد جلسوا للنظر فى المظالم، وممن اشتهروا بذلك أحمد بن طولون أمير مصر الذى كان يجلس بانتظام للنظر فى المظالم حتى استغنى الناس عن القاضى، إذ قلت المشكلات مخافة أن ترفع للأمير، وكان يجلس يومين فى الأسبوع[٤]، وجلس الأخشيد كذلك للمظالم بمصر، وكانت جلسته كل يوم أربعاء، وبعده جلس كافور يوم السبت من كل أسبوع، وكان يحضر جلساته الوزير وسائر الفقهاء والقضاة، والشهود ووجهاء البلد[٥].

وفى مصر الآن – كما فى كثير من بلاد العالم– توجد محكمة تقوم بما كانت تقوم به محكمة المظالم الإسلامية، وهى بمصر تسمى "مجلس الدولة" و"مجلس الدولة" يحكم فى المشكلات التى توجد بين الأفراد وبين الدولة.

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٦٤.
(٢) الجهشيارى: الوزراء والكتاب ص ٢٢.
(٣) ابن الأثير ج٨ ص ٩٣.
(٤) المقريزى: الخطط ج٢ ص ٢٠٧.
(٥) المقريزى: الخطط ج٢ ص٢٠٧.

رابعاً: الإفتـــاء

تعريف الإفتاء:

هى فرض كفاية وتعتبر نوعا من القضاء ولكنه غير ملزم.

وتستخدم الفتوى لبيان حكم الشرع فى الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول.

وقد عرَّفها المفكرون المسلمون بأنها: الإخبار عن حكم الله تعـالى بمقتضـى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول[١]،وعدَّ الجمهور منصب الفتيا داخـلا ضمن القضاء[٢].

وبما أن الإفتاء فرض كفاية، فعلى العالم أن يُفتى السائل إن لم يكن هناك عالم غيره، أما إذا وُجد عالم غيره فى المنطقة فإن الإفتاء ليس واجباً على المسئول ، لإمكان أن يُسْأل عالِمٌ آخر[٣].

وقد قال تعالى:

- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾.
- ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ .

* * *

وبعد أن تحدثنا بإيجاز عن النظم القضائية الإسلامية سنتحدث بإسهاب عن أحد هذه النظم وهو "القضاء" الذى اتخذناه موضوع كتابنا.

---

(١) جمال الدين الدمشقى : رسالة فى الفتيا ص ٧ .

(٢) إبراهيم نجيب : القضاء فى الإسلام ص ١٩ .

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين ج١ ص ١٣ .